

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

3 (1),

” ۱۸۱۸ ”

1753 3 (1),

” צרתי צרה גדולה ”

॥३॥ ॥३॥ ॥३॥

۱۱

 $\Gamma_{\alpha} \circ (1)$

۱۱ ۱۱

၂၇၄၄ ဝ(၁),

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

—: آخر معنى السبق يقيناً سالم ياقون، اياها في ٢-٢

پہلے

۴۰۰. حقیقیہ التوحید تاراج تاراج

عمل "٢٠١٨" الحدود الدنيا القومية الضريبة القانون القانون هذا يسمى (١-

[illegible]

འཇམ་མཁའ་ལྷ་མོ་མཆོད་རྟེན་

॥४७॥

—: ص ١٤١ | إقبال | آية الخضر | ريش | ريشة | ريشة

المجلس الخامس، الجزء الثاني، السنة ٥٠٠٥، الألفية الأولى، جمهورية جهورية دستور نظام الحكم

[illegible]

٢٠١٨ هـ (١٥) رجب قاضی

تقیہ و احتیاط



الأخرى من ممارسة أي اختصاص سيادي في هذا الإقليم،

يقصد به خط الحدود الذي يحدد الاختصاص الإداري للولايات أو المحليات أو الوحدات الإدارية مع منع الغير من ممارسة أي اختصاص إداري.

" خط الحدود الداخلية "

يقصد به تعريف مسار خط حدود جمهورية السودان الدولية، البرية أو البحرية أو النهرية أو الداخلية، من نقطة الي أخرى في نص مكتوب، أو في قانون أو في اتفاق أو في أية أداة قانونية،

" توصيف الحدود "

يقصد به عملية تنفيذ أو إنزال الخط الموصوف على الأرض، ورسمه وبيانه بعلامات ظاهرة، ويتم ذلك بقياس إحداثيات هذه العلامات وإنتاج خرائط خط الحدود لاحقاً،

" تخطيط الحدود "

" استنباط توصيف الحدود " يقصد به عملية إسترجاع وتتبع مسار خط الحدود عبر التاريخ من نص مكتوب، أو خارطة ،

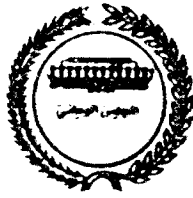
" الوصف الدقيق لخط " يقصد به التوصيف الدقيق لخط الحدود عبر الحدود " توثيق معطيات عملية تخطيط الحدود، وبناء

وإصدار الخرائط النهائية، وبناء أنموذج رقمي للتضاريس ونظم المعلومات وقوائم الإحداثيات والتقارير،

يقصد به عملية المحافظة على علامات الحدود التي تم تخطيطها على الأرض بأنواعها بصورة دورية، يقصد بها اللجنة الفنية الدائمة للحدود المنشأة بموجب أحكام المادة ١٧ (١)،

" تأكيد تخطيط الحدود "

" اللجنة الفنية "



"الوزير" يقصد به الوزير المختص الذي يحدده رئيس الجمهورية للإشراف على المفوضية.

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها ومسؤوليتها

- ٣- (١) تنشأ مفوضية للحدود تسمى " المفوضية القومية للحدود " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بالخرطوم.
- (٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها لدى رئيس الجمهورية والمجلس.

تكوين المفوضية

٤- تتكون المفوضية من: -

- (أ) رئيس المفوضية،
- (ب) نائب رئيس المفوضية،
- (ج) الأمين العام،
- (د) وكيل ديوان الحكم الاتحادي،
- (هـ) مسئول قطاع القضايا الدولية برئاسة الجمهورية،
- (و) أمين عام دار الوثائق القومية،
- (ز) مدير عام هيئة المساحة السودانية،
- (ح) مدير إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع،
- (ط) ممثل من وزارة الداخلية من ذوي الاختصاص في مجال الحدود،
- (ى) مدير إدارة الحدود والأجانب بوزارة الخارجية،
- (ك) المستشار العام لإدارة القانون الدولي والاتفاقيات بوزارة العدل،
- (ل) مدير الحدود بجهاز الأمن والمخابرات.

تعيين رئيس المفوضية ونائبه

ومخصصاتهما وإمتهيازاتهما

- ٥- (١) يعين رئيس المفوضية ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية ممن تتوافر فيهما الأهلية والكفاءة والمؤهلات والخبرة والتخصص والمعرفة بقضايا الحدود، على أن يكونا متفرغين لعمل المفوضية.
- (٢) يحدد رئيس الجمهورية درجة رئيس المفوضية ونائبه ومخصصاتهما وإمتهيازاتهما.

شروط تعيين رئيس المفوضية ونائبه

- ٦- يجب أن تتوفر في رئيس المفوضية ونائبه الشروط الآتية: -
- (أ) أن يكون سوداني الجنسية،
- (ب) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة،
- (ج) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- (د) أن يكون لائقاً صحياً.

الإفضاء بالمصلحة

- ٧- يجب على رئيس المفوضية ونائبه وأعضائها، الإفضاء بأي مصلحة تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لاتخاذ قرار بشأنه، وفي هذه الحالة لا يجوز له حضور الاجتماع أو الجلسة المنعقدة لمناقشة ذلك الموضوع.

خلو المنصب وملؤه ومدته

- ٨- (١) يخلو منصب رئيس المفوضية ونائبه وأي من الأعضاء في أي من الحالات الآتية: -

- (أ) انتفاء أي من الشروط الواردة في المادة ٦،
- (ب) فقدان الأهلية القانونية،
- (ج) قبول الاستقالة بوساطة رئيس الجمهورية،
- (د) الإتيان بسلوك غير لائق بواجبات وظيفته،

- (هـ) الإخلال بأحكام المادة ٧،
 (و) إذا كان ممثلاً لجهة وانتهت صلته بتلك الجهة،
 (ز) الوفاة .
 (٢) يشغل كل من رئيس المفوضية ونائبه وأعضائها منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز تجديدها.
 (٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بموجب أحكام البند (١) بذات الكيفية التي تم بها التعيين.

إختصاصات المفوضية وسلطاتها

- ٩- تتولي المفوضية كافة مهام توصيف الحدود وتخطيط وإعادة تخطيط وتأكيد مسار حدود جمهورية السودان الدولية البرية والبحرية والداخلية بين الولايات والمحليات من نقطة الي أخرى على الطبيعة، ومع عدم الإخلال بعموم ذلك، تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية: -
 (أ) إستنباط توصيف الحدود،
 (ب) إعداد البحوث والدراسات والمذكرات والخرائط عن حالة الحدود ووصفها وتقديم التوصيات لرئيس الجمهورية والمجلس في مجال الحدود،
 (ج) إعداد الإستراتيجية التي تساهم في تطوير الحدود والمناطق الحدودية مع دول الجوار ورفعها للمجلس لاعتمادها،
 (د) إعداد السياسات والخطط والبرامج لفض النزاعات الحدودية الدولية والداخلية والتعامل مع قضايا الحدود ورفعها للمجلس لإجازتها أو إقرارها حسبما يكون الحال،
 (هـ) تقديم تقرير دوري عن حالة الحدود الي رئيس الجمهورية والمجلس،
 (و) توفير المعلومات واقتراح الحلول في حالة أي نزاع حدودي قد ينشأ بين الولايات والمحليات والوحدات الإدارية،
 (ز) إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالحدود الدولية والداخلية،

- (ح) مراقبة وتأمين جميع علامات الحدود التي تم تخطيطها بين السودان والدول المجاورة،
- (ط) إعداد كل ما يلزم من معلومات ودراسات وتقديم التوصية لرئيس الجمهورية والمجلس بحل نزاعات الحدود أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي،
- (ي) المساهمة في:-
- (أولاً) تطوير التعاون العابر للحدود وتطوير المناطق الحدودية وعمليات الحدود المرنة،
- (ثانياً) الإستغلال الأمثل والمتساوي للموارد الحدودية المشتركة وتشمل الأراضي والمياه والموارد الغابية وغيرها من الموارد الطبيعية،
- (ثالثاً) تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالحدود الدولية،
- (رابعاً) صياغة السياسات والبرامج على الحدود الدولية والداخلية بما فيها البر والبحر والنهر،
- (ك) تقديم المشورة لأجهزة الدولة بشأن المسائل التي تؤثر على الحدود مع أي بلد مجاور،
- (ل) إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة بشأن كافة النزاعات الحدودية،
- (م) تنظيم وتنفيذ والمشاركة في أي دورات تدريبية أو محاضرات أو ندوات أو مؤتمرات أو غيرها من الأنشطة التي تعزز عمل المفوضية أو كفاءة أي من منسوبيها سواء في داخل السودان أو خارجه،
- (ن) تأهيل وتدريب كادر وطني متخصص في مجال قضايا الحدود،
- (س) تمثيل السودان في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات والمحافل الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بعملها،
- (ع) بناء علاقات مع المفوضيات والجهات النظرية ومراكز البحوث والخبرة إقليمياً ودولياً،
- (ف) أداء أي مهام أو أنشطة تتعلق بالحدود يكلفها بها رئيس الجمهورية أو المجلس،



تشریع

المجلس الوطني

- (ص) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفعها الي المجلس لإجازته،
(ق) الموافقة على ميزانيات توصيف وتخطيط وتأكيد الحدود، ورفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها،
(ر) إعداد الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها للجهات المختصة لإجازتها،
(ش) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بالحدود،
(ت) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاتها،
(ث) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يمنحها لها أي قانون.

اجتماعات المفوضية

- ١٠- (١) تعقد المفوضية اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات طارئة بناءً على دعوة من رئيس المفوضية أو طلب من ثلثي أعضاء المفوضية.
(٢) يجوز للمفوضية دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاتها.
(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المفوضية بحضور نصف أعضائها.
(٤) تجاز قرارات المفوضية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتكوينه

١١- ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للحدود " ويكون على الوجه الآتي: -

- | | |
|--------|-------------------------------|
| رئيساً | (أ) رئيس الجمهورية |
| عضواً | (ب) وزير شؤون رئاسة الجمهورية |
| " | (ج) وزير مجلس الوزراء |
| " | (د) وزير ديوان الحكم الاتحادي |
| " | (هـ) وزير الدفاع |
| " | (و) وزير الداخلية |

- (ز) وزير الخارجية
 (ح) وزير العدل
 (ط) وزير الإعلام
 (ي) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي
 (ك) مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني
 (ل) رئيس المفوضية
 عضواً ومقررأ

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ١٢- يتولى المجلس الإشراف الكامل على كافة أعمال المفوضية ويصدر لها
 الموجهات التي يراها لازمة، ومع عدم الإخلال بعموم ذلك تكون له الإختصاصات
 والسلطات الآتية: -
- (أ) وضع الاستراتيجيات العامة لقضايا وقطاعات الحدود الدولية، بما يؤكد من
 سيادة الدولة على إقليمها وثرواتها الظاهرة والباطنة، والحدود الداخلية بما
 يعزز من هيبة الدولة والمحافظة على السلم بين الولايات والمجتمعات ودفع
 التنمية الوطنية،
- (ب) إجازة تقارير الوصف الدقيق لأي جزء من مسار خط الحدود يتم إعداده قبل
 اعتماده،
- (ج) اعتماد استراتيجية المفوضية للمساهمة في تطوير الحدود والمناطق الحدودية
 مع دول الجوار بما في ذلك تطوير الحدود المرنة،
- (د) إقرار السياسات والسمات العامة للتعامل مع قضايا الحدود بما يعزز من
 علاقات حسن الجوار،
- (هـ) إجازة خطط المفوضية المتعلقة بتطوير الأطر والخبرات الوطنية والدراسات
 والبحوث في مجال عمل المفوضية،
- (و) إجازة خطط وبرامج المفوضية حول فض نزاعات الحدود الدولية والداخلية،
- (ز) إعداد الهيكل الوظيفي والتنظيمي للمفوضية بالتنسيق مع الجهات المختصة
 ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته.

(ح) أي اختصاصات أو سلطات أخرى ضرورية لعمل المفوضية.

اجتماعات المجلس

- ١٣- (١) يعقد المجلس اجتماعات دورية مرتين في السنة، ويجوز له عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة لذلك.
- (٢) يجوز للمجلس دعوة أي من الولاة أو أي شخص لحضور أي من اجتماعاته.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور نصف أعضائه.
- (٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة والإشراف عليهما

- ١٤- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة تتولى العمل الإداري والمالي ويكون على رأسها أمين عام من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .
- (٢) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف المفوضية عن طريق إدارات فنية متخصصة.

إختصاصات الأمانة العامة

١٥- تختص الأمانة العامة بالآتي:-

- (أ) متابعة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المفوضية،
- (ب) تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية،
- (ج) إعداد مقترح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها إلى المفوضية،
- (د) التحضير لاجتماعات المفوضية،
- (هـ) إعداد تقارير دورية وسنوية عن العمل ورفعها إلى المفوضية،

(و) القيام بأي مهام تكلفها بها المفوضية .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٦ - (١) تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية: -

- (أ) تولي الشؤون الإدارية والمالية بالمفوضية،
- (ب) الإشراف على العاملين بالمفوضية،
- (ج) إقتراح الخطط والمعايير لتحسين الأداء ورفعها إلى المفوضية،
- (د) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها المفوضية،
- (هـ) إعداد مقترح جدول أعمال المفوضية ورفعها إلى رئيس المفوضية وحفظ المكاتبات المتعلقة بأعمالها،
- (و) تقديم المقترحات للمفوضية بشأن خطط وبرامج التدريب في مجال أعمالها .

(٢) يكون الأمين العام مسؤولاً عن أداء مهامه أمام المفوضية.

الفصل الخامس

اللجنة الفنية واللجان المؤقتة

إنشاء اللجنة الفنية

١٧ - (١) تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الفنية الدائمة للحدود " برئاسة مدير عام هيئة

المساحة السودانية وعضوية كل من: -

- (أ) ممثل لرئاسة الجمهورية،
- (ب) ممثل لديوان الحكم الاتحادي،
- (ج) ممثل لوزارة الدفاع،
- (د) ممثل لوزارة الداخلية،
- (هـ) ممثل لوزارة الخارجية،
- (و) ممثل لوزارة العدل،
- (ز) ممثل لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،
- (ح) ممثل لجهاز الأمن والمخابرات الوطني،

- (ط) ممثل لدار الوثائق القومية،
 (ى) ممثل للمساحة العسكرية،
 (ك) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الدولي للحدود والإدارة والهندسة والتاريخ، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير.
 (٢) يتم إختيار ممثلي الجهات المذكورة في البند (١) بالتشاور بين تلك الجهات ورئيس المفوضية ورئيس اللجنة الفنية.

مهام اللجنة الفنية

- ١٨ - (١) تختص اللجنة الفنية بالآتي: -
 (أ) رفع توصيات للمفوضية في المسائل الآتية: -
 (أولاً) التعامل مع القضايا التي تمس حدود السودان مع دول الجوار بما في ذلك الحدود البرية والبحرية والنهرية وتحديد المعابر من توصيف وتخطيط، والحدود الداخلية من توصيف وتخطيط،
 (ثانياً) توصيف وتخطيط وتأكيّد الحدود الدولية والداخلية،
 (ثالثاً) الحلول الملائمة لأيّ قضايا تمس الحدود الدولية أو الداخلية،
 (ب) النظر في المسائل التي تحال إليها من المفوضية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها،
 (ج) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها.
 (٢) يجوز للجنة الفنية تشكيل الفرق الميدانية لمساعدتها في أداء أعمالها.
 (٣) تعد اللجنة الفنية ميزانيات توصيف وتخطيط وتأكيّد الحدود وترفعها للمفوضية.

إنشاء اللجان المؤقتة

- ١٩ - يجوز للمفوضية أن تنشئ لجاناً فنية مؤقتة لمساعدتها في أداء مهامها.

الفصل السادس

الاحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

- ٢٠- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي: -
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،
- (ب) المنح والهبات والقروض التي يوافق عليها المجلس وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،
- (ج) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية.

موازنة المفوضية

- ٢١- تعد المفوضية الموازنة السنوية وفق الأسس المحاسبية السليمة وترفعها للجهات المختصة لإجازتها.

حسابات المفوضية

- ٢٢- (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .
- (٢) يجب على المفوضية مسك الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

المراجعة

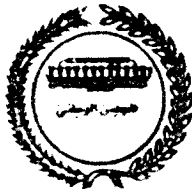
- ٢٣- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المفوضية.

الفصل السابع

أحكام عامة

الالتزام بتيسير عمل المفوضية

- ٢٤- يجب على كافة أجهزة الدولة والعاملين بها الالتزام بتيسير عمل المفوضية وتنفيذها لإختصاصاتها وسلطاتها، ومدها بالوثائق والمستندات والمعلومات والأدلة التي تطلبها منها.



سرية المعلومات

٢٥- يحظر علي رئيس المفوضية ونائبه وأعضاؤها والأمين العام والعاملين بها وأعضاء اللجنة الفنية ورئيسها واللجان الدائمة والمؤقتة والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات أو البيانات أو المستندات أو الوثائق التي وصلت الي علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد انتهائهما، ويستثنى من ذلك تقديم المعلومات أو الوثائق أو المستندات أو البيانات للجهة المخول لها ذلك قانوناً.

مخالفة أحكام القانون

٢٦- تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أو أي قانون آخر ينص على أية عقوبة أخرى.

أداء القسم

٢٧- يؤدي رئيس المفوضية ونائبه وأعضاؤها والأمين العام ورئيس وأعضاء اللجنة الفنية أمام الوزير، قبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه: -
أنا وقد عُينت رئيساً / نائباً للرئيس / عضواً / أميناً عاماً/ رئيساً / عضواً باللجنة الفنية الدائمة للحدود بالمفوضية القومية للحدود، أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أفشي لأني شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات أو وثائق تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إقرارات الذمة المالية

٢٨- يقدم رئيس المفوضية ونائبه وأعضاؤها والأمين العام، بعد أدائهم القسم، إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة.



إحالة المهام والحقوق والواجبات والممتلكات

٢٩- (١) تشرف المفوضية على كافة اللجان المؤقتة العاملة في مجال الحدود الدولية أو الداخلية كما لو كانت تلك اللجان قد شكلت بوساطة المفوضية بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) تؤول للمفوضية كافة الأصول والممتلكات والموازنات والموارد والأموال المنقولة، والثابتة، المملوكة لأي جهة كانت تباشر كافة أو جزء من مهام المفوضية قبل صدور هذا القانون، وتدرج في دفاترها مبالغ مساوية للقيمة الصافية لذلك.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٣٠- يجوز للمفوضية، بموافقة المجلس إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون المفوضية القومية للحدود ٢٠١٨ " في جلسته رقم (٢٤) من دورة الإنعقاد السابع بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠١٧م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ٦ مايو ٢٠١٨ ، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: ٥ / ٩ / ١٤٣٩هـ

الموافق: ١ / ٢ / ٢٠١٨م

